اللباب

في علوم الكتاب

تأليف

الإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي

ابن عادل الدمشقي الحنبلي

المتوفى بعد سنة ٨٨٠ هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود — الشيخ علي محمد معوض

شارك في تحقيقه برسالته الجامعية

الدكتور محمد سعد رمضان حسن / الدكتور محمد المتولي الدسوقي حرب

الجزء الرابع

المحتوى:

الآية (٢١٧) من سورة البقرة - آخر سورة البقرة

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2298-3

90000>

9782745122988

http://www.al-ilmiyah.com.lb/

e-mail : baydoun@dm.net.lb

ومنها: أن تمرض، أو ينقطع لبنها.

فعند أحد هذه الوجوه، إذا وجدنا مرضعةً أخرى، وقبل الطفل لبنها، جاز العدول عن الأمّ إلى غيرها.

فأمّا إذا لم نجد مرضعةً أخرى أو وجدناها، لكنَّ الطفل لا يقبل لبنها، فهاهنا الإرضاع واجبٌ على الأمّ.

ثم إنَّه تعالى ختم الآية بالتَّحذير، فقال: «وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أنَّ اللَّهَ بما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ».

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾

في «الَّذِينَ» أوجهٌ:

أحدها: أنَّها مبتدأٌ لا خبر له، بل أخبر عن الزوجات المتصل ذكرهنَّ به؛ لأنَّ الحديث معهنَّ في الاعتداد، فجاء الخبر عن المقصود، إذ المعنى: من مات عنها زوجها، تربَّصت، وإليه ذهب الكسائيُّ والفراء[(١)]؛ وأنشد الفراء: [الطويل]

١١٣٠ - لَعَلِّيَ إنْ مَالَتْ بِيَ الرِّيحُ مَيْلَةً   عَلَى ابْنِ أَبِي ذِبَّانَ أَنْ يَتَنَدَّمَا[(٢)]

فقال: «لَعَلِّيَ» ثم قال: «أَنْ يَتَنَدَّمَ» فأخبر عن ابن أبي ذِبَّانَ، فترك المتكلم؛ إذ التقدير: لعلَّ ابن أبي ذبَّان أن يتندَّم إن مالت بي الرِّيح ميلةً. وقال آخر: [الطويل]

١١٣١ - بَنِي أَسَدٍ إنَّ ابْنَ قَيْسٍ وَقَتْلَهُ   بِغَيْرِ دَمٍ دَارُ المَذَلَّةِ حُلَّتِ[(٣)]

فأخبر عن قتله بأنه دار مذلَّةٍ، وترك الإخبار عن ابن قيس[(٤)].

وتحرير مذهب الكسائيِّ والفرَّاء: أنه إذا ذكر اسمٌ، وذكر اسم مضافٌ إليه فيه معنى الإخبار ترك عن الأول، وأخبر عن الثاني؛ نحو: «إنَّ زَيْداً وَأُخْتَهُ مُنْطَلِقَةٌ»، المعنى: إن أخت زيدٍ منطلقةٌ، لكنَّ الآية الكريمة والبيت الأول ليسا من هذا الضَّرب، وإنما الذي أورده شبيهاً بهذا الضرب. قوله: [الوافر]

١١٣٢ - فَمَنْ يَكُ سَائِلاً عَنِّي فَإِنِّي   وَجِزْوَةَ لاَ تَرُودُ وَلاَ تُعَارُ[(٥)]

---

(١) ينظر: معاني القرآن ١/ ١٥١.

(٢) ينظر: معاني الفراء ١/ ١٥٠، الطبري ٢/ ٥٢٥، البحر ٢/ ٢٣٢ والدر المصون ١/ ٥٧٦.

(٣) ينظر الطبري ٥/ ٧٨، الصاحبي ١٨٥، البحر ٢/ ٢٣٢، الدر المصون ١/ ٥٧٦.

(٤) في الأصل: بني أسد وهو سبق قلم.

(٥) البيت لشداد العبسي ينظر الكتاب ١/ ١٥٢، البحر ٢/ ١٣٢ الأغاني ١٦/ ٣٢، الارتشاف ٢/ ٣٢، النقائض (٩٧)، اللسان: جبر، الدر المصون ١/ ٥٧٦.

وأنكر المبرد والزجاج ذلك؛ قالا: لأن مجيء المبتدأ بدون الخبر محال، وليس هذا موضع البحث في هذا المذهب ودلائله.

الثاني: أنَّ له خبراً اختلفوا فيه على وجوه:

أحدها: أنه «يَتَرَبَّصْنَ»، ولا بدَّ من حذفٍ يصحِّحُ وقوعَ هذه الجملة خبراً عن الأول؛ لخلوِّها من الرابط، والتقدير: وأزواجُ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ يَتَرَبَّصْنَ؛ ويدلُّ على هذا المحذوف قوله: «وَيذَرُونَ أَزْوَاجاً» فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه لتلك الدلالة عليه. والتقدير: يتربَّصن بعدهم، أو بعد موتهم، قاله الأخفش[١].

وثالثها: أنَّ «يَتَرَبَّصْنَ» خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ، التقدير: أزواجهم يتربَّصْنَ، وهذه الجملة خبرٌ عن الأوَّل، قاله المبرِّد.

ورابعها: أنَّ الخبر محذوفٌ بجملته قبل المبتدأ، تقديره: فيما يتلى عليكم حكم الذين يتوفَّون، ويكون قوله «يَتَرَبَّصْنَ» جملةً مبيِّنَةً للحكم، ومفسِّرة له، فلا موضع لها من الإعراب، ويعزى هذا لسيبويه.

قال ابن عطيَّة: وَحَكَى المَهْدَوِيُّ عن سيبويه أنَّ المعنى: «وَفِيمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُم الذين يُتَوَفَّوْنَ»، ولا أعرفُ هذا الذي حكاه؛ لأنَّ ذلك إنما يتَّجه إذا كان في الكلام لفظ أمرٍ بعد المبتدأ، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٨] ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ﴾ [النور: ٢] وهذه الآية فيها معنى الأمر، لا لفظه، فتحتاج مع هذا التقدير إلى تقدير آخر يستغنى عنه إذا حضر لفظ الأمر.

وخامسها: أن بعض الجملة قام مقام شيء مضافٍ إلى عائدِ المبتدأ، والتقدير: «والَّذِينَ يُتوفَّوْنَ مِنكُمْ ويَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصُ أَزْوَاجُهُمْ» فحذف «أَزْوَاجُهُمْ» بجملته، وقامت النون التي هي ضمير الأزواج مقامهنَّ بقيد إضافتهنَّ إلى ضمير المبتدأ.

وقال القرطبيُّ: المعنى: والرِّجَالُ الَّذِينَ يَمُوتُونَ مِنكُمْ» «وَيَذَرُونَ» ـ أي: يتركون ـ «أَزْوَاجاً» ـ أي: ولهم زوجاتٌ ـ فالزَّوجات «يَتَرَبَّصْنَ» قال معناه الزَّجَّاج واختاره النَّحاس، وحذف المبتدأ في القرآن كثيرٌ، قال تعالى: ﴿قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [الحج: ٧٢] أي هو النَّار.

وقرأ الجمهور «يُتَوَفَّوْنَ» مبنياً لما لم يسمَّ فاعله، ومعناه: يموتون ويقبضون؛ قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، وأصل التوفي أخذ الشيء وافياً كاملاً، فمن مات، فقد وجد عمره وافياً كاملاً.

---

(١) ينظر معاني القرآن: ١/ ١٧٦.

وقرأ[١] علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ورواها المفضَّل عن عاصم ـ بفتح الياء على بنائه للفاعل، ومعناه: يَسْتَوْفُونَ آجَالَهُمْ، قاله الزمخشريُّ.

ويُحكى أن أبا الأسود كان خلف جنازةٍ، فقال له رجلٌ: من المتوفِّي؟ بكسر الفاء، فقال: الله، وكان أحد الأسباب الباعثة لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ على أن أمره بوضع كتابٍ في النَّحو.

وقد تقدَّم البحث في قوله تعالى: «يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ» وهل «بِأَنْفُسِهِنَّ» تأكيدٌ أو لا؟ وهل نصبُ «قُرُوء» على الظرف، أو المفعوليَّة؟ وهو جارٍ هاهنا.

قوله: «مِنْكُمْ» في محلِّ نصبٍ على الحال من مرفوع «يتَوَفَّوْنَ» والعامل فيه محذوفٌ، تقديره: حال كونهم منكم، و «مِنْ» تحتمل التبعيض وبيان الجنس والأزواج هاهنا.

فصل في معنى «التربص»

و «التَّرَبُّصُ»: التأنِّي والتصبُّر عن النِّكاح، وترك الخروج عن مسكن النكاح بألاَّ تفارقه ليلاً، ولم يذكر الله تعالى السُّكنى للمتوفَّى عنها في كتابه كما ذكرها للمطلَّقة بقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وليس في لفظ العدَّة في القرآن ما يدلُّ على الإحداد[٢] وإنما قال: «يَتَرَبَّصْنَ» فبينت السُّنَّة جميع ذلك.

---

(١) انظر: المحرر الوجيز ١/٣١٤، والبحر المحيط ٢/٣٢٣، ونسبها أبو حيان إلى علي والمفضل عن عاصم.

وانظر: الدر المصون ١/٥٧٧.

(٢) الإحداد مأخوذ من الحد وهو المنع، يقال: حددت الرجل من كذا، إذا منعته، ومنه الحدود الشرعية، لأنها تمنع من ارتكاب سببها ويقال للبواب: حداد أي: مانع، ويقال: مزيداً ومجرداً؛ أحدت وحدت.

وفي الشرع: قال ابن عرفة: ترك ما هو زينة ولو مع غيره، فيدخل فيه ترك الخاتم فقط للمبتذلة، وقوله مع غيره، معناه: أن ترك ما هو زينة وحده أي ما تتزين به كثوب الزينة وحده واجب؛ وكذا ما تتزين به مع غيره، فيدخل في ذلك من كان لها خاتم فقط، وهي مبتذلة ولا زينة لها فيجب عليها طرح الخاتم ولو حديداً اهـ من الخرشي قال العلامة العدوي: هذا التعريف غير مانع لشموله من تركت ما هو زينة، وهي غير معتدة، سواء كانت ذات زوج أو لا، مع أنه ليس من الإحداد ولو قال في التعريف: ترك ما هو زينة، ولو مع غيره لزوجة مات زوجها المسلم ـ لسلم من ذلك اهـ.

واعلم أن الأصل فيه حديث الصحيحين: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» أي: فإنه يحل لها الإحداد عليه، أي: يجب؛ للإجماع على إرادته والتقييد بالإيمان جرى على الغالب، وإلا فالكتابية كذلك إذا مات زوجها المسلم.

اعلم أنه يجب على المرأة الكبيرة في عدة الوفاة دون الطلاق ترك التزين، وعلى ولي الصغيرة أن يجنبها ما تتجنبه الكبيرة، ولا فرق بين أن تكون مسلمة أو كتابية مات زوجها المسلم أن تحقق موته، بل وإن كان مفقوداً فإن زوجته تعتد عدة وفاة، وتترك التزين مدة العدة لأنه ميت حكماً.